او خشب واما اذا بقي شي من ذلك واخذه المشتري لانقصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض فلابد من سقوط بعض الثمن بحصة ذلك لانه غير مال قايم بقي محتبسا عند المشتري فيكون له حصة من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ كما في التبيين **قوله** وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء اقول فيقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف المسيلة الاولى وهي ما اذا انهدم البناء بنفسه وكان النقض باقيا حيث يعتبر فيها قيمة النقض يوم الاخذ بالشفعة كما في التبيين **قوله** وذكر ثمر النخل اقول لو لاذكره شرحا لم يعلم من المتن **قوله** فاذا جذه المشتري الى اخره اقول وكذا يسقط حصته من الثمن في الفصل الاول لو هلكت بآفة سماوية والله اعلم بالصواب **باب ما تكون الشفعة فيه** **قوله** وما في حكمه كالعلو اقول ثم ان كان العلو طريقه طريق السفل يستحق الشفعة بالطريق على انه خليط في الحقوق وان لم يكن بان كان طريقه غير طريق السفل يستحقها بالمجاورة **قوله** لكن بشترط التقابض الى اخره اقول ويجب الطلب وقته **قوله** او بيعت بخيار رؤية الخ بخلاف ما لو شريت بخيار فانها تجب اتفاقا ثم اذا اخذها الشفيع في مدة الخيار لزم البيع للمشتري

عن الرد

عن الرد والاخيار للشفيع بان بني فيها في هذه الحصر نظرا لان شرط وجوبها انقطاع حق البايع ولا يختص بالبناء بل يكون بايع كالبيع وغيره من اخراجها عن ملك المشتري كما عرف في البيع الفاسد فان باعها اخذها الشفيع باي البيعين شاء ان اخذ بالثاني اخذها بالثمن وان بالاول فبالقيمة وان اخرجها بغير البيع كالهبة والمهر نقض تصرفه واخذ بالقيمة **قوله** اورد بخيار رؤية او شرط عطف على او بيعت بيعا فاسدا الى اخره وسواء رد قبل القبض او بعده وسواء كان الرد بقضا او بدونه لم يكن للشفيع الشفعة لان الرد بخيار الرؤية والشرط ليس في معنى البيع الا يرى انه يرد من غير رضى البايع بل هو فسخ محض في حق الكل ورفع العقد من الاصل كانه لم يكن فيعود اليه قديم ملكه فلم يستحق معنى البيع فلا تجب الشفعة **قوله** او عيب بقضا قيد بالقضا في الرد بالعيب لاسقاط الاخذ بالشفعة لان الرد به فسخ مطلق سواء كان بعد القبض او قبله كذا في المعتبرات كشروح الهداية وبه يعلم ما قوله بقضا متعلق برد المصدر به في متنه وكان يمكن تصحيحه بتسليمه برد المقدر في قوله او عيب بقضا لكن يابا ياه تصحيحه بعده بقوله يعني اذا سلمت الشفعة ثم رد البيع باحد ما ذكر بقضا القاضي فلا شفعة

Copyright © King Saud University